

# دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 42 | كتاب الأطعمة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:00

على اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الأطعمة. قول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الأطعمة. اولا الدين الاسلامي دين كامل واضح جلي من محاسنه انه يحل لنا الطيبات ويحرم - 00:00:20

علينا الخبائث كل طيب فانه حلال ومفید. وكل خبيث فانه محرم وهذه هي قاعدة عامة في قوله تعالى في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يحل الطيبات ويحرم علينا الخبائث. فنقول مثلا كل طيب مفید فانه حلال - 00:00:50

بهذه الآية الكريمة وكل خبيث ضار فانه حرام لهذه الآية الكريمة حتى لولا موجودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. فمثلا على سبيل المثال الدخان يقول قائل لم يرد تحريمه ولا تحليله في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة. نقول نعم ما ورد - 00:01:20

برفضه باسمه لانه لم يكن موجودا ولا معروفا. وانما وجد فيما بعد وانما القرآن الكريم النبي صلى الله عليه وسلم بانه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث. فلا يقول عاطل ان - 00:01:50

الدخان من الطيبات. بل هو خبيث من الخبائث. فهو حرام بنص القرآن لان الافراد قد تكون معدومة او تركيبها لم يكن معروفا وانما وجدت فيما بعد وينظر اهية طيبة فهي حلال. ام خبيثة فهي حرام. وهكذا يقول - 00:02:10

كتاب الأطعمة اي التي تذكر فيها الأطعمة من حلال وحرام من لحم حيوان وصيد وغيره واطعمة غير ونباتات وغيرها الاصل في في الموجودات والماكولات قال بعضهم الاصل فيها الحل. وقال بعضهم الاصل فيها الحمرة. وقال بعض - 00:02:40

فيها تفصيل. الاصل في الطيبات الحل. والاصل من الخبائث الحمرة وقال بعضهم الاصل للطيبات انها حلال لمن اتقى الله جل وعلا واطاعه. واما من يأكلها يستعين بها على معصية الله فهي حرام عليه - 00:03:20

الاصل فيها الحل قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا كلوا ما رزقناكم حلالا طيبا قوله يباح كل طعام يباح كل طعام طاهر لا مضره فيه. يباح كل طعام طاهر لا مضره فيه - 00:03:50

بهذه القيود طعام طاهر يخرج النجس. لا مضره فيه يخرج ما فيه حتى وان كان طاهر كالسم مثلا السم طاهر لكن فيه مضره التراب طاهر اسمه الله جل وعلا طهور. لكن فيه مضره فهو حرام. يباح كل طعام طاهر لا مضره - 00:04:30

والاصل فيه قوله جل وعلا يا بني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. فالاصل في الاكل ان الانسان مأمور بالاكل لانه لو لم يأكل مات. واذا - 00:05:00

ترى الاكل هلك فيأكل ويسرب من غير اسراف. قال حتى مسك ونحوه يعني ما هو طيب طيخ يعني ما يقال اذا كان ثبت انه يضر فانه يمنع من اكله حتى - 00:05:20

وان كان طيب واذا لم يثبت انه يضر فيباح اكله. واذا وضع في بعض الادوية او شيء من ذلك وعلم انه فلا بأس. ويحرم النجس. كل نجس تحرم على المرء ما يتناوله مثل للنجس قال كالميته والدم - 00:05:40

الميته هي التي ماتت حتف انفها بغير زكاة. ولا جرح. لان الزكاة تحل الميته تحله الحيوان. فاذا مات الحيوان بدون زكاة تحجر دمه

فيه فاصبح اللحم كله ضار. كل لحمه يضر. لأن انحبس - 00:06:10

الدم المسووح هذا الله جل وعلا يخرجه بالذبح فيبقى اللحم حلا طيبا. فإذا احتجر فيه دم كالموت والدم والمرادع يستثنى من الميته كما سيأتينا ميته البحر والحل ماء والظهور مأوه الحل ميته. والدم - 00:06:40

الدم المراد به الدم المسفوح. لا الدمع الذي يكون مخالطا للدم. فإن الدم المسووح ويحرم أكله وكانوا من الجاهلية يأكلون يطبخونه او يحمسونه ويأكلون كورونا فهو خميس ويحرم أكله وهو نجس بخلاف الدم الذي يكون في العروق - 00:07:10

انه ظاهر. ومن لطف الله جل وعلا بعباده انه لا يلزم غسل الدم او مخرج الدم المسفوح. يعني الدم المسفوح الذي يخرج حرام. لكن الذي يبقى اثره في الرقبة وعند الذبح هذا حلال طيب. ولحم الخنزير لخبثه - 00:07:40

لان الخنزير اولا يأكل القاذورات ويأكل منها. ثانيا لو حبس ما نفعه هذا لأن انه يكسب الانسان عدم الغيرة على محارمه. الخنزير الذي يأكله يتتأثر في لحمة فتنعدم عنده الغيرة على نسائه ومحارمه. ولهذا تجد الافرنج - 00:08:10

الغرب ما عندهم غيرة على محارهم يسبب والله اعلم اكلهم لحم الخنزير. لانه يقال ما من حيوان الا ويغار على محارمه الا الخنزير. الديك اذا جاء ديك بدماجه طرده والتيس كذلك اذا جاء التيس غنه طردا والبعير كذلك - 00:08:40

كل حيوان الذكر يطرد عن انته ويعفيها من ان يأتيها احد غيره بعيدا الا الخنزير فانه ما يتتأثر بهذا ولا يبالي فلذا ارسب اكل والخنزير عدم الغيرة. تقول الفتاة مثلا لابيها انا صاحبة صاحت فلان. صادقت فلان - 00:09:10

اعجب في هذا زوجته تصاحب الاخر. يعجب بهذا تقول ابى اروح مع صاحبه وهو يسكن ولا يبالي هذا السائد بينهم. وقد يوجد منهم من يتحاشى ذلك لكنهم الغالب فيهم انهم ما عندهم غيرة - 00:09:40

اذا حرمه الله جل وعلا لما يكسبه هذا اللحم الخبيث عند المسلم من عدم الغيرة على محارمه ولحم الخنزير والبول. البول نوعان طاهر وبول نجس. فالبول النجس ما كان من ادمي او من حيوان لا - 00:10:00

كبول الحمار وبول الكلب هذا نجس. واما بول ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر لكن اذا ثبت وعرف انه يضر فانه يمنع منه. واذا ثبت وتبين انه لا فانه يباح كما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم للعربيين الذين استو خمووا المدينة - 00:10:30

امرهم صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بابل الصدقة. فيشربوا من اموالها والبانها. وصح لانهم من سو خبوا المدينة ما ناسبهم الجو كما تقدم لنا قريبا امس. المدينة ما ناسب لهم. فخرجوا الى البرية - 00:11:00

النبي صلى الله عليه وسلم بما اعتادوه من هوى البر. فخرجوا للحرية اباح لهم صلى الله عليه ان يشربوا من اموال الابل والبانها. فشربوا فصحوا وزانت صحتهم. وسمعوا وتسلطوا على الراعي وقتلوه وسمروا عينيه وساقوا الابل. فجاء الخبر الى الله الى رسوله صلى الله - 00:11:20

عليه وسلم فامر بان يلحق بهم. فلحقوا وردوا هم وابلهم. وبقيت الابل وامر النبي صلى الله عليه وسلم ب Zimmerman اعينهم وتركوا في الحرارة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا. لأنهم فعلوا - 00:11:50

هذا من راعي اموال الابل طاهرة. وقد تكون علاجا لبعض الامراض واموال الغنم كذلك لكن ليس لكل الامراض لانها قد تضر احيانا فيمنع من استعمالها والبول والروظ ولو ظاهرين ولو اشاره للخلاف. لأن بعث العلما - 00:12:10

فوالله قالوا هي حلال وهو كذلك. حلال وظاهرة اذا علم انها لا تضر. الفقهاء رحمة الله يجيبون لو للخلاف القوي وان للخلافة متوسط ولو ظاهرين ويحرم من حيوان البر الاهلية. يحرم من حيوان حيوان البر - 00:12:40

حيوان البيوت حيوان البلد مثلا فيه البقر والغنم يقال له حيوان والابل والحمير والكلاب وغير ذلك فقال يحرم من حيوان البر الاهلية لأن في حمر اهلية وحمر الحمار الوحشي حلال. وظهر الوحش حلال. واما الحمار الاهلي فقد كان حلالا في صدر الاسلام - 00:13:10

ثم نادى صلى الله عليه وسلم مناديه بتحريم الحمر الاهلية والمتعة في غزوة خيبر والحرم الاهلية والمراد بها الحمر الموجودة في البلد هذه. وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ودب - 00:13:40

ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو برئيا. هذه كلها تفترس مفترس الاسد معلوم والذئب كلامي والنمر كذلك والفهد كذلك وكلب كلها محمرة لانها تفترس بنهاها وقرد. القرد نجس ومكره وحرام لحم - 00:14:10

لانه له ناب ومسخ. ودب كذلك الدب من المفترسات ونمس حيوان مثل اه القط تقريبا وابن ابن هاوي هذا يشبه الثعلب. يبني اوا معروف البرية وسمى ابن اوا لانه الى صوت جنسه. اذا سمع عواء مثله ذهب اليه بسرعة - 00:14:40

سألبني جنسه وابن اوا وهو يعوي ويصبح اذا صاح قالوا يشبهه الولد الصغير اذا صاح. وابن عرس كذلك هذا حيوان الفقر يشبه الفار صغيرة وهي تفترس. وسنور وهو يشبه القط ولو بريما. ولو ان القط مثلا في البر ما يقال حل لانه يأكل الشجر او يأكل - 00:15:20

كذا او لانه من الحيوانات البرية حتى وان كان في البر ولو وسنور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل زمنها. وثعلب الثعلب معروف فنجاب وسمر لانها من السباع فتدخل في العموم هذه كلها حيوانات تشبه القط بها - 00:16:00

منها ما هو اكبر ومنها ما هو اصغر. وهي ما تكون في البلد وانما غالبا هذه تكون متواحشة. تكون في البر هذه الحيوانات والطيور ذكرها بقوله رحمة الله ويحرم من الطير ما يصيد - 00:16:30

لانه ذكر الافتراض يشمل الطير حيوان قال للحيوان كعسل ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ودب وابن اوا هؤلاء كلها حيوانات وقال ويحرمن الطير ما يصيد بمخليه في قول الاكثر يصيد من مسلم الطيور تصيد الحيوانات وتصيد الحمام وتصيد الظباء - 00:16:50

ونحو ذلك فهذه محمرة يعني هي بنفسها محمرة. واما صيدها وما تصيده فهذا سياتي في باب الصيد ان شاء الله ويصيد بمخليه. في قول الاكثر في قول الاكثر نعرف ان هذه - 00:17:30

حيوانات الجمهور على تحريمها. وعند الامام مالك رحمة الله يحل بعضها. ولهذا تجد الاخوة المغاربة حيث انهم على مذهب الامام مالك عندهم شيء حلال ليس عندنا. لا نأكله وهم يستحلونه - 00:17:50

لقول الامام مالك رحمة الله في بعض الحيوانات ما يرى حرمتها رحمة الله عليه. ويحرم من الطير ما يصيد بمخليه كالعقاب. العقاب نوع من الغراب من الغربان مما يصير. وبأس مثله - 00:18:10

وصجر وهو الذي يصيد به وبماشق مثله والحدة. الحدة تتسلط على الاطفال وتأخذ ما معهم او اذا كان عليه طقية او كذا حمرا جاءت العقاب هذه اخذتها اظنها اللحم وبالبلاد التي تكثر فيها الغربان تتسلط على على الاطفال الصغار - 00:18:30

ووجد بعض الاطفال اخذ لحمة من الجزار جاءت الغراب تحينته هذه ادع والقطط اللحمة وراحت وخلته. وهو غافل عنه ويحط اللحمة على يد وكذا وકأنه ينولها ايها. فجاءت ولقطتها منه وذهبت. وبوما من نوعها لانها تشتهر بالبلاد - 00:19:00

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهمما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من وكل ذي مخلب من الطير. فكل ما فيه مخلب يعني يصيد بمخليه. هذا المخلب اظافره واصابعه - 00:19:30

بخلاف الحمام الحمام ما تصيد بمخليها وبعض وما يأكل الجيف اما اشتهر باكل الجيف كالنسر النسر نوع من الغراب الا انه بلغ عنه شيئا وتجد النسور هذه والغربان تجتمع على الميادة وعلى ما مات حتف انفه بدون زكاة - 00:19:50

تجتمع عليها وتأكلها. وما يأكل الجيف ورخام وقاتل كلها من نوع الطير يميز بينها اهلها يعرفونها ويعرفون هذا كذا وهذا كذا واما بالنسبة لنا انما كلها يمكن يصدق عليها نوع الغراب انها من الغربان. وننفق - 00:20:20

طائر نحو الاوزة طويل العنق يأكل الحيات نوع من الطير يأكل الحيات كذلك نوع من الحيوانات الصغيرة يأكل الحيات. وكان كما يقال المزارع في مصر يأكل يربى بعض الحيوانات الصغيرة لأنها - 00:20:50

تحمييه من الحيات الراحفة. وما يأكل الجيف كنسور ورخام وفأق وغراب وغراب بين وابقى. قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فاسقا. خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام. وعندنا قاعدة ما يقتل - 00:21:10

ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فهو حرام. وما نهى عن قتله فهو حرام. نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع. لأن نقييقها

تسبيح. وامر بقتل الغراب والحداء والكلب الاسود. كل هذه - 00:21:40

قتل بالحل والحرم فهي حرام اكلها قالوا مما يعللون به حرمتها ان لا تقتل في الحل والحرم. لو كانت حلال ما صح قتلها في الحل ولا صح قتلها في الحرم كذلك - 00:22:00

ما تعتبر من الطيور مثل الحمام ما تقتل في الحرم. وخصاشه الخفافيش التي تطير في الليل هذه وتحرص على الظلام وكذا هذه وتسمى وهو الوطواط خفافش ويقال اه وفار كذلك - 00:22:30

رويسقة فاسقة لكونها ولانه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها في الحرم ولا يجوز فيه قتل صوم مأكول لو كانت تؤكل ما جاز ان تقتل في الحرم الفارة. والزنبور ونحل وذباب - 00:23:00

لان هذه مستخفة. هذه مكرهه. هذه تكرهها النفس المعتدلة. وهدده وخطاب هدده نوع من الطيور معروفة والخطاف الذي يخطف يخطف بسرعة ويمر هكذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدده والسرد - 00:23:20  
الصرب طائر ضخم الرأس ابيض البطن اخضر الظهر يصطاد صغار الطير. هو نفسه يصيد صغار الطير يأكلها. وانا ما عن قتل الخطاطيف. نهى عن قتل الخطاطيف لانه ما فيها ضرر. ما نظر وخاصة في الظلام. كنا نعرفها بكثرة - 00:23:50

سابقا في خلوات المساجد لانها تألف الظلام وتعلف المكان الهدائى وكانت في خلوات المساجد اذا دخلنا على الخروة في وقت الشتاء والها ملأ بالخطاطيف تعيش فيها وقنفذ ونيص. القنصل معروفة. يعني صغير من نوع الفارة واكبر - 00:24:20

فناس كذلك من نوع القنفذ وهو خبيث. لخيثها. رواه ابو داود مثله لانه يقال هو عظيم الخنافذ. الكبير من يقال له والصغير يقال له قنفذ والقفز يأكل الحية يتسلط على الحية وتضره بذنبها وكذا وليث ما لي لأن هو شوط - 00:24:50

هي تضرب وهو يأكل فيها حتى يزهقها يقتلها. وكذلك الحية والحشرات هي محرمة ما يجوز للمسلم ان يأكل شيئا منها حتى وان كان علاج لان الله جل وعلا ما جعل علاج امة محمد صلى الله عليه وسلم فيما حرم عليهم. بعض الناس يقولون مثلا - 00:25:20  
الحياة او قشر الحياة او كذا نتخذه علاج ما ليس به علاج ولا يصح التعالج بالحرام ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر. يؤكل قال ما تولد من مأكول طاهر قال كذلك الباقلة ذباب الشجر - 00:25:50

ذباب البارمية مثلا والنمل الذي يكون في البارمية متولد منه هذا يؤكل تبعا ولا يجوز ان يأكله انسان استقلالا ما يؤكل استقلالا مثل الذباب ومثل الدودة والنملة التي تكون فيه مثل السوسة - 00:26:20

في التمر هذا يؤكل تبعا ولا يجوز ان يؤكل استقلالا يعني بوحده. ويؤكل ما فتولد من مأكول طاهر متلا فتحت البارمية وجد داخلها دوبيبات تقول يصعب علي تنتقيته هل ارميها كلها؟ نقول لا حرج. كلها. اطبخ هوا كلها ولو فيها هذه الدواب لانها - 00:26:40

منها ما جاءتها من برا الباقلة ودود الخل والجبن يعني الجبن اذا تأثر يكون فيه دواب والخل يكون فيه دواب كذا فهذا حلال ولا ولا يحرم اكله لكن ما يحسن اكله استقلالا وانما يؤكل تبعا - 00:27:10

ودود الخل والجن تبعا لا انفرادا. لان فيه بعض الشيء مثلا يؤكل تبع. وبعضاها ولا يؤكل انفرادا مثل اخذت التمرة وفتحتها وجدت فيها دود مثلا لو اكلتها او ضفيتها ببعضها على بعض - 00:27:40

لكن تجمع هذه الدود وهذه الحالة وتأكلها لحالها لا ما يجوز ذلك لا انفرادا هذا معنى كلمة قوله لا انفرادا يعني توكل مع غيرها بما تولدت منه ولا توكل منفردا - 00:28:10

قوله رحمة الله فصل للحيوانات المباح اكلها قال احمد رحمة الله في الباقلة المزودة تجنبها احب الي لعله يخشى من ضرره لانه يكون في خراب. وان لم يتقدره فارجو ان لا يأس يعني باكله اذا ما كرهه كان تقبله نفسه - 00:28:30

فلا يأس عليه. فصل للحيوانات المباحة ويباح ما عدا هذا. كبهيمة الانعام. اذا قيل بيهيمة الانعام فيراد بها الابل والبقر والغنم. بخلاف الظباء والطيور ما يقال لها بيهيمة الانعام. بيهيمة الانعام - 00:29:10

واذا ذكرت النعم وحدها فالمراد بها الابل. خير لك من حمر النعم. يعني الابل الطيبة والخيول تقول اسماء رضي الله عنها نحرنا خيلا

فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا لحمها. فالفرس حلال. لكن يلاحظ ان الفرس احيانا يكون متولد - 00:29:40 من فرس وحمار وهذا هو البغل هذا ليس بحلال. ما تولد من طاهر ونجس جانب الحرمة واما الفرس المتولد من فرس مثله فهو حلال وباقى الوحش الوحوش كلها حلال الوحوش التي لا تصبب وليس من السباع. لأن الوحوش نوع منها من السباع يأكل ونوع منها ليس من - 00:30:10

السباع الظمع ليس بسبع. ولهذا بعضهم ترى الخلاف في ذلك يقول انه انه حرام. ولكن صحيح حلو الظمع. كالضبع والظبا وغيرها من الحيوانات البرية كلها وباقى الوحش تواضع رخص فيه سعد وابن عمر وابو هريرة قال عروة ابن الزبيير - 00:30:50 العرب تأكل الضبع لا ترى باكله بأسا. وقال عبد الرحمن قلت لجابر الظبع صيدا هي ؟ قال نعم. قلت لاكلها ؟ قال نعم. قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم - 00:31:20

لكن اذا عرف باكل الميّة فكان مثل الجلالة. يعني بعض الوحوش احيانا تكون في محل ما فيها اه علف طيب فتأكل الميّة فاذا اكلت الميّة ما هو لحرمة الضبع وانما لحرمة اكلها الميّة مثل الجلالة - 00:31:40

الجلالة ما هي ؟ هي الشات او الناقة او البقرة التي تأكل القاذورات. وقال هذه جلالة يعني تأكل ما هب ودب ما تبالي. لأن فيه بعض الغنم وبعض البقر اذا دخلت - 00:32:10

قضى الحاجة او كذا والمكانة القدرة اذا وجدت غائط يابس او كذا اكلته فهذه تسمى جلالة يعني ما لا تبالي باي شيء تأكله. فاذا قيل ان الضبع تأكل الميّة قلنا لو اذا اكلت - 00:32:30

صارت مثل الجلالة ما تقول حرام هي وانما لحرمة ما اكلت وزرافة طاير مثل معروف وارنب معروف الارنب حلال نوع من الظبا ويربوع والجريبوع هو يسمى الجريبوع يسمى وبقر وحش وحمره بقر الوحش وحمار الوحش - 00:32:50

كلاهما وحش يؤكل اكل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. بقر الوحش ما تكون وبقر البر البلد اقول وحمار الوحش مأكل وحمار البلد غير مأكل. كان مأكلوا في صدر الاسلام ثم حرمه النبي صلى الله عليه - 00:33:30

والظبط حلال وان كان كرهه النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه لم يكن في ارض قومي فالنبي صلى الله عليه وسلم قدم بين يديه ماء طعام فيه ضب اراد ان يأكل فقالت امرأة داشر البيت اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين يديه - 00:33:50

فقالوا له يا رسول الله انه ضب فرفع يده. ما اكل. فقال له من حضر خالد بن الوليد رضي الله عنه قال حرام هو ؟ قال لا لكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه - 00:34:30

فعانى النبي صلى الله عليه وسلم الظب لانه ما تعوده من الصغر. يعني بعظام الاشخاص مثلا يعاف بعظام الشيء لانه ما تعودوا مثل السمك. اللي تعود على السمك وهو صغير يأكل وهو كبير. واذا ما تعود على السمك وهو صغير غالبا ما - 00:34:50

وكذلك الظب وكذلك بعظام الحيوانات مثلا. والا فانه مباح واباحه النبي الله عليه وسلم لخالد بن الوليد وخالد يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم يراه الظبا انواع متعددة كلها من الحلال والسمع والغزلان لها اسمى وبر وغيرها من الاسماء - 00:35:10

اسماء الظبا كثيرة ومتعددة. وكلها يصدق عليها ظبي وباقى الطير يعني الطيور كذلك طيور نوعان طير يصيده بمخلبه وطير لا فالحمام ما يصيده فهو حلال. ونعام ما يصيده فهو حلال. النعام يصيير يطير - 00:35:50

ويصيير يمشي لان بعض النعام كبيرة مثل البقرة ومثل البعير. وتمشي وتطير احيانا دجاج فهو حلال الا اذا اكل النجاسات فيحبس حتى يظهر وطاووس الطاووس الاصل انه يؤكل. لكنه غالبا سبع فلذا يتركونه - 00:36:20

نزيينا هطاووس او يتركونه للصيد. ومن بقى البيباء كذلك هي حلال تؤكل. لكن ان بعض الناس مثلا اذا تركها او لم يأكلها ما يقال انها لحرمتها هذا الاسم له نوع من الطير انا ما اعرفه يعني هو - 00:37:00

انه من نوع الشجر من نوع مثلا اه الطاووس ومن نوع الحمام يتفاوت طائر صغير اخضر. وغراب زرع. انظر الفرخ. غراب الزرع يعرفه هنا والفالحين هذا طير يصاد ويؤكل يراب البيل هذا لا يؤكل لان غراب البين والله اعلم يصيير - 00:37:30

ويأكل الخبائث. يأكل النجس بخلاف غراب الزرع فإنه ما يأكل الا من الزرع غراب الزرع وهو اسود كبير احمر المنقار والرجل يأكل

الزرع يعني اكله يأكل ويطير من الزارع. يطير من الزارع يعني يهرب من الزارع من الفلاح - 00:38:00

وعصافير وقنابل والكرسي وكروان واوز وابهاها مما يلتقط الحبة. هذه طيور كلها حلال ويفدى في الحرم ولا يفدى للمحرم الا الحلال. يعني اذا قتل المحرم صيدا قيل فيه الفدية. نستدل بهذا ان هذا الصيد فيه فدية لانه حلال. يجوز اكله - 00:38:30

وعن سفينه سفينه هذا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري. الحباره طائر اكبر من الدجاج الاهلي واطول عنقا - 00:39:10

يضرب به المثل في البلاهه. ولهذا ابله وسفينة هذا مولى رسول الله صلى الله عليه حصل له كرامة وذلك انه كان في سفينه. هو اسمه سفينه وراكب سفينه في البحر. فانكسر - 00:39:40

غرق اكثرب من فيها هو سبح ما غرق. ووصل الى الساحل. يوم من الساحل والى هذا الاسد متولم. مشقق على اللحم من زمن طويل. يربى يطع سمكة ولا لحم ولا - 00:40:00

ادمي ولا شيء يأكله اسد عظيم. ما يقدر يدخل عليه في البحر ينتظره ولا ما يطع. يوم قرب انا سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم خادم رسول الله واريد الطريق - 00:40:20

فاشر الاسد برأسه وبدأ يمشي. ولا من مال منا ولا ما منا حتى مسك الجادة يوم مسك اثر الجادة كانه يودعه. الحيوان اذا فاراد الله جل وعلا يفهم يعرف هل انا سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو استحيانا منه اما - 00:40:40

قاله النبي صلى الله عليه وسلم فسلم رظي الله عنه ويحل كل ما في البحر يحل كل صيد البحر لقوله صلى الله عليه وسلم لما قال له الصحابي يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل - 00:41:10

القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا. افنتوضأ بما في البحر الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم اعطاه الجواب على سؤاله وعلى ما هو اهم واحرص هذا السؤال لكن ما سأله عنه. قال عليه الصلاة والسلام هو الطهور مأوه الحل ميتته - 00:41:40

والظهور مأوه يعني تتوضا به. وظاهر وظهور بالمعنى الفقهي يعني الظهور هو ما هو ظاهر في نفسه مطهر لغيره. والظاهر وما هو ظاهر بنفسه وليس مطهرا لغيره والنجم ما هو نجم في نفسه وينجس غيره. فمثلا الشاهي يقول له - 00:42:10

لكن هل هو ظهور؟ لا. العصير مثلا اي نوع من انواع العصير او كذا مثله. هل نقول انه ظهور؟ لا وانما نقول ظاهر. الماء من الارض او مثلا من السماء هذا نقول ظهور. يعني ظاهر في - 00:42:40

نفسه مطهر لغيره. وقال عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر هو الطهور مأوه والزيادة التي اتى بها عليه الصلاة والسلام قال الحل ميتته. ميتته حلال. غير فاصدح وحيا وتمساح الضفدع جاء النهي عن اكل - 00:43:00

ده او قتلها لان نقيقها تسبح. يقول عليه الصلاة والسلام. وهي ما هي بحقة البحر والبر تطلع من البحر على البر وترجع للبحر. ونقيقها تسبح. فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتلها فلا تحل - 00:43:30

وحية وتمساح. قالوا هذه مستحبة. وان وهي حلال في الحقيقة والاصل لان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى فهو ما استثنى. قال الحل ميتته. الحل ميتته. لكن بعض العلماء - 00:43:50

رحمهم الله قالوا حية البحر كريهة مكرهه. والتمساح كذلك لان التمساح يفترس احيانا التمساح اذا كان كبير وجاء الادمي يأكله كله بكماله يزره زرط وتمسح هذا محل يعني خلاف هل يكره او يحرم او لا يكره ولا يحرم - 00:44:10

وحي لانها من المستحبات هذي حية البحر. وتمساح نص عليه لان لهنا من يفترس به وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار وتسمى القرش. القرش اسمع عنه انه من اطيب انواع سمك البحر. والأشهر انه مباح. الاشهر انه مباح. كخنزير - 00:44:40

في الماء وكل به وانسان الماء. يعني في البحر نوع يسمى خنزير. خنزير البحر وانه يسمى كلب البحر. نوع يسمى انسان البحر. يعني مثل الانسان الا انه ما يتكلم يعني ولا هو يشبه الانسان هو. فهل تؤكل هذه؟ نعم. الصحيح ان كل ما في البحر تؤكل الا اذا -

00:45:20

الانسان او فلا حرج عليه. والشهر يعني في التمساح انه مباح كخنزير الماء وكلبه وانسانه لعلوم الایة والاخبار وتحرم الجاللة هي التي كما تقدم تأكل الخبائث النجاسات تأكل الغائط. التي اكثرا علف النجاسة ولبنها - 00:45:50

كذلك لا يؤكل بيضها ولا لبنها اذا كان اكثرا ما اذا كانت بعض الاحيyan تأكل اذا جاعت او وجدت شيء ناسبنا واكلته ما تحرم. يعني شوفوا الدجاج مثلا في البيوت اذا كانت حول القمامه او كذا - 00:46:30

تأكل منها تأكل منها فاذا كان قليل فلا يظهر. لكن اذا كان اكثرا اكله النجاسة فهو فتكون يسمى جالله يمنع من اكلها حتى تجسس وتطهر روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه اذا - 00:46:50

ان يأكل الزلاله يجسسها يحجزها ثلاثة ايام ثم تطهر ثم يذبحها. يعني تكون الدجاج من وبعضها يتحاشى في المزابل وتكون تأكل وتدخل اماكن قضاء الحاجة وتأكل منها فهذا تسمى جالله يعني ما - 00:47:10

نبالى بما تأكله اذا اراد اكلها الانسان يجسسها غترة من الزمن فاقلها ثلاثة ايام حتى تطهر ويظهر محاولة بنوها وببيضها. حتى تجسس الجاللة ثلاثة وتطعم الطاهر. ما تجسس ولا تطعم اطعام. تعطى طعام طاهر. علشان يخرج اثر النجاسة التي فيها - 00:47:30  
ويكوه اكل تراب قادم وزحم وطين يكره. اذا ثبت مضرته فيمنع من اكله لاجل المضرة وبعض النساء عرفت انها يعني تميل وتشتهي تأكل من الطين من الحصيات الصغيرة تنسحب خاصة ما فيها ملوحة وخاصة اذا كانت في اول حملها على ما يقولون فيها اثر الحمل تجحب ان تأكل من - 00:48:00

بعض الشيء فهذا مكروه لضرره. والا فلا يحرم. لانه طاهر. اذا ثبت ضرره فمنع منه لا اله الا الله. وفحم وطين واذن في قلب اذن القلب ما هي هذه؟ اذن القلب هذه مثل الغدة - 00:48:40

مثل الغدة في الحيوان مثلا تنبت في الذراع تنبت في الفخذ بين اللحم والجلد هل يقال لها غدة ويقال له اذن خلف. اذن قلب لانها فيها ضرر. فهذا ضرر. فهذا عنها - 00:49:10

اذا وجدت الدجاجة او اي نوع من انواع الحيوان فيها غدة فيحسن استخراجها. اخراجها والا دجاجة حلال لكن الغدة هذه تكره كراهية تنتزع لانها خوف من ضررها الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض وغالبا ما يحمل الخبس والطاعون - 00:49:30  
يكون فيه ضرر لهذا يمنع من اكلها وبصل وثوم ونحوهما كالكراس والفجل يكره هذا وخاصة قرب وقت الصلاة. قرب ذهاب وقت الذهاب الى المسجد. يكره ولا يحرم ليس بحرام لكن - 00:50:10

انه مكروه لرائحته الكريهة. ما لم ينضج بالطبخ. اذا طبخ البصل وطبخ الصوم يزول باذن الله كراحته ورائحته الخبيثة فيكون طيب الضرورة الحال الضرورة مثل حال السعة قال فصل وفي احسان المضطر. من اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط - 00:50:40

الله جل وعلا حكيم. وعلیم واباح لعباده ما هم محتاجون اليه الحرام الميتة مثلا حرام. اذا اكلها الانسان تضره. الا اضطر فباذن الله ما تضره فلتنتفعه. مضطر واقول مثلا انه قد يوجد اثنان - 00:51:20  
يأكلان من ميتة. واحد تضره او تهلكه او تميته. سم عليه. والآخر ما تضره. لان الاول غير مضطر ويأكل الميتة فتضنه وتسبب له امراض كثيرة. المضطر الله جل وعلا بلطفه - 00:51:50

عبادة ينزع الضرر من هذه الميتة ونحوها او من الحيوان المحرم لاجل انقاذ قال المسلم او المرء من الموت. ومن اضطر جاد له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط. هل المضطر يأكل حتى يشبع او يأكل ما يسد رمقه. قوله للعلماء - 00:52:10  
رحمهم الله بعضهم يقول يأكل ولا يكره لانه ان اكثرا يخشى ان يضره يأكل ما يسد رمقه ويمنعه من الموت فقط. اخرون قالوا لا. بل ما دامت احلت له الميتة. فیأكل ولو ولو شبع - 00:52:40

يشبع منها لانه لا يدرى يجد بعد هذا شيء ولا ما يجد. فيشبع من لحم الميتة ولا تضره لان الله جل وعلا قال فمن اضطر بمخصوصة غير متجانب لانه فان الله غفور - 00:53:00

الرحيم فمن اضطر غير باق ولا عالم فلا اثم عليه. وقال تعالى الا ما اضطررتم اليه. الضرورة تبيح. مثل هذا مثلا شفة من الخمر لدفع

لقطة غص بها اما يموت او يشرب شفة من - 00:53:20

اباح الله له ان يشرب من الخمر حتى يدفع هذه اللقطة التي غص بها فيقول الامام مسروق رحمة الله من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات النار لانه القى بنفسه الى التهلكة. اذا مات وترك المحرم ترك الميادة ومات - 00:53:40

يقول دخل النار لانه القى بنفسه الى التهلكة. وجاء عن عبد الله ابن حذافة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه ان ملك الروم حبسه. وجعل حوله لحم خنزير مشوي. يشوقه له - 00:54:10

وماء ممزوج بخمر ثلاثة ايام ما عطوه طعام لمد الا هذا عنده يقول بغي يأكل يأكل بغي يموت فلم يأكل رضي الله عنه. وقيل له بذلك و قال له الملك قال ان اما انه يحل لي - 00:54:30

ولكنني ما اردت ان تشممت بال المسلمين. قلنا المسلمين يأكلون كذا ويأكلون كذا. ولا يحل لي لاني مضطرب. ثلاثة ما اعطوه اكلا الا ما بين يديه من لحم الخنزير الماء المشروب بخمر فتركه رضي الله عنه - 00:54:50

هل يجوز له ان يأكل الادمي؟ الادمي نوعان ادمي حلال الدم. هذا اذا اضطر يأكله. ادمي ليس بحال الدم ما يجوز له ان يأكله صاروا ثلاثة رخصة يموتون ولا يأكلون حداهم. ما يجوز لهم ذلك. لكن اذا صار معهم واحد كافر - 00:55:10

حربى مستفيئه اذا اضطرواوا يذبحوه واكلوه. اذا اضطرواوا او مثلا زانى محسن مآلاته الى الرجل. ثبت الزنا وثبت الاحسان. قال لهم ان يأكلوه. لانه حلال الدم هو ما هم معصوم وهم ظرورة يأكلون الادمي - 00:55:40

ومن لم يجد الا اديميا مباح الدم. من هو مباح الدم؟ الحربي والزانى المحسن او قتله واصله. ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه. وجب الى ربه بذلك مجانا. مثلا هو في البرية وبرد شديد - 00:56:10

وهذا خويه معه ثلاثة بطانيات. واذا ما معه شيء الا ثوب واحد ببرد تنافظ ترعد ترعد من شدة البرد. يقول عطن بطانية؟ قال لا. عطن وحدة من هالثلاثة اللي معك؟ قال لا. له ان يأخذها ولو - 00:56:40

لانه لانقاد معصوم من هلكه وهذا ليس بمضطرب اليها. اما اذا كان صاحبها مضطرب اليها فلا يجوز ان يأخذ الا وحدة ولا تصلح الا لواحد فلا يأخذها. لكن اذا كان معه زايد فله ان ينتفع بمال الغير - 00:57:00

واذا كان مستهلك فله ان ينتفع به بقيمه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذلك مجانا ومن مر بسر برستان لا حائط عليه ولا ناظرة فله من غير ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر - 00:57:20

ان يأكل ولا يحمل. مر بشجر مر ببرستان. البستان احيانا يحل له ان يأكل منه واحيانا يحرم عليه متى ومتى؟ يحرم عليه ان يأكل منه الا باذن صاحبه. اذا كان صاحبه موجود - 00:57:50

كانوا يصوروها وقفل الباب. فلا يحل له ان يأكل الا باذنه. لكن اذا كان مفتوح الباب او الجدار ضعيف ما يحميه ودخل فله ان يأكل ولا يحمل. ياخذ بطيخ يأكله ياخذ عنب ياخذ كذا ياخذ - 00:58:10

ابتلى من البستان ويأكله لكن هل له ان يحمل؟ معه في نكتل؟ لا ما يحمل. لا حائل عليه ولا ناظر لان الحائط دلالة على منع صاحبه من الاكل ما يرضى. فاذا كان ما يرضى فلا يجوز لك - 00:58:30

او عليه ناظر يعني في حارس فتستأذن من الحارس. اما اذا لم يكن لا هذا ولا هذا فلك ان تأكل مما تحتاج وكذا الباقلة والحمص وغيرها من الحبوب من ان مر بزرع في حبوب مستوية شلل وقطع له عشر عشرين سبلا مثلا واكلها - 00:58:50

ما في حرج ما دام الحائط ما هو بمحسن ما هو محجوز بحواجز ولا وليس فيه فيأكل منه ثم قال رحمة الله وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرآن دون الانصار يوما وليلها. تجب الضيافة. الضيافة تجب في مكة - 00:59:30

لا مكة فيها كل شيء وفيها خير واحد وفيها شيء بيع. وانما تجب في القرى. القرى اللي كل من دخل سكر بابه ما فيها شيء بيع كل واحد طعامه في بيته. يحرم عليهم ان يتركوا الضيف. بل يجب عليهم ان يقرؤوه يوما وليلها. فان فعلوا ذلك - 01:00:00

ثلاثة ايام فهو افضل نافلة. لكن اليوم والليلة واجب. وثلاثة الايام والسحب. وهذا خاص في القرى او في البرية اللي ما فيها مثلها شيء بياح. اما مثل البلدان التي فيها اطعمة تباع فلا يلزم الضيافة - 01:00:20

ال المسلم على المسلم في القرى دون الانصار. لأن الانصار يوجد فيها شيء يباع. يوماً ليلة و تستحب ثلاثة أيام. والصحابة رضي الله عنهم لما اظافوا القوم ابواً ان يضيقوهم من توفيق الله جل وعلا للصحابة ان سيد الحيلدة. فالتمسوا له كل علاج فلم يجدوه فلم يجد فيه -

01:00:40

يصبح يصرخ و سيدهم وابوهم. وقال بعضهم لبعض انظروا الى هؤلاء الجماعة اللي نزلوا حولنا. يمكن فيهم مراتم فذهبوا اليهم ووقف عليهم واقف وقال ان سيد الحي لدد واننا التمسنا له كل علاج فلم ينفع فيه. فهل فيكم من - 01:01:10

قال اصغرهم رضي الله انا راقي على طول يا اخي جاء من رفقة يقول لا ما نبيه ما عندنا رقية قال لا انا راقي لكننا صبغناكم فلم تضيقونا. فلهذا القى لكم الا يجعل. فاتفق معهم على قطع من الغنم. وهم وحدة ولا ثنتين - 01:01:30

اجرة على النجحان رضي الله عنه يقول ان شفي اخذنا وان ما شفي ما اخذنا شيء فذهب رضي الله عنه قرأ الفاتحة معنى زيادة ولا نقص. مرة وقيل ثلاث وقيل سبع فقام لأن نشط بالعقل. يعني - 01:01:50

فأ عقاله قام طيب ما هو خلاف. فاعطاه القطع من الغنم. فذهبوا به ليقتسموه. وقال بعضهم لا تبتسموا اخذنا جعل على كتاب الله نخشى ان يكون حراما علينا رضي الله عنهم وارضاهم. حتى نصل الى النبي صلى الله - 01:02:10

عليه وسلم ونسأله فهو ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم وسألوا قالوا يا رسول الله فعلنا كذا وكذا. قال اقتسموا واضربوه لي معكم بسهم عليه الصلاة والسلام. يطيب خواطرهم. وهو طمعا في المشاركة. وانما لن يطيب خواطرهم - 01:02:30

انه شاركهم بماذا؟ بالفتية. افتأهم. قال اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يأكل شيء من الشبه او فيه شبهة او شيء من هذا. اخذوا الجعلة على القراءة - 01:02:50

لأن هؤلاء ابواً ان يضيقوهم ما يستحقون ان يتجلموا معهم. والا الصحابة رضي الله عنهم اهل الكرم والجود لقضوا عليهم بدون شيء لو ضيقوهم شاة واحدة كفتهم رضي الله عنهم لكنهم ابواً ان يضيقوهم - 01:03:10

واحتاجوا اليهم من لطف الله جل وعلا بعباده. انا اقول العقرب هذه نفعت نفعاً عظيم. وهي عقرب. الله حكيم علیم حينما خلق العقرب ففيها النفق وفيها الضرر. وتستحب الصيافة ثلاثة أيام ولا ينبعي - 01:03:30

هل يزيد على الصلاة؟ لأنه يؤثم صاحبه ويؤلمه ويضايقه. والله اعلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:03:50